

يعود مرد ظلامه آدمي ان تخلقت به واسه اعلم **فصل** الاجام
بشاهدين الا في هلال رمضان في الاظهر ويشترط للزنا ان يجرح رجل
والاقران اثنان وفي قول اربعة ولما لم يعقب طالي كسب وقالة
وحواله قوضان وحق طالي اختيار واحل رجلان او رجل وامرأتان
ولغير ذلك من عقوبة الله تعالى اولادهم وما يطلع عليه الرجال
غالبها كساج وطلاق ورجعة و اسلام وردة وجرح وتعديل
وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة علي شهادة رجلان
وما يختص بمعرفة النساء الا براءة رجال غايبا كارة وولادة
وحيض ورضاع وغيوب قبل الرضاع ^{الشاب} تحت الرضاع يشهد بما بين
وباربع نسوة وكذا لا يشهد برجل وامرأتين لا يشهد برجلين
وما يشهد بهرثمت برجل ويمين الاعبوب النساء وكوهها ولا يشهد
شي بامرأتين ويمين وانما يحلف المدعي بعد شهادة شاهدين وقد
ربكر في حلفه صدق الشاهد فان ترك الحلف وطلب يمينا
خصمه فله ذلك فان نكل فله ان يحلف يمينا الردي في الاظهر
ولو كان بيده امة وولدها فقال رجل هذه مستولدي علفت
بغلا

بغلا في ملكي وحلف مع شاهدين ثبت الاستيلاء لان نسب الولد
وحريته في الاظهر ولو كان بيده غلام فقال رجل كان لي
واعتقته وحلف مع شاهدين فالمنه بانقاعة ومصيرة حرا
ولو ادعت ورثة مال الموتى واثمروا واقاموا شاهدا يحلف معه
بعضهم اخذ نصيبه ولا يشارك فيه ويطلب حق من الحلف
بشكله ان حضر وهو كامل فان كان غائبا او صبيا او مجنونا
فالمنه انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف واخذ
بغير اعادة شهادة ولا يجوز شهادة علي فاعل كذا وعصبي
واقلاف وولادة الا بالابصار وتقبل من اصم والاقوال
كعقد يشترط سماعها وابصار قائلها ولا تقبل شهادة اعمى
الا ان يقرب في اذنه فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به علي
الصحيح ولو حملها بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود
له وعكبه معرف في الاسم والنسب ومن سمع قول شخص
او رأي فحله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في
حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان